مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Ha'il

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

السنة السابعة، العدد 21
المجلد الثاني، مارس 2024

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658

Arcif
Analytics

جامعة حائل

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788X رقم الإيداع 14398368

نبذه عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حال كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل "ارسيف Arcif " المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين –من مختلف بلدان العالم– من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة النشر

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.

2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.

3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات الي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دولياً، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقياً حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونياً لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط وإجراءات النشر في مجلة العلوم الإنسانية

أولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراة) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانيًا: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربيّة والإنجليزيّة، ومقدّمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربيّة والإنجليزيّة، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. فـــي حال (نشر البحث) يُزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاًّ لبحثه .
3. فـــي حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل– وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة فـــي البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة بتطلب رسوم مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: الضوابط والمعايير الفنية لكتابة وتنظيم البحث

1. ألا تتجاوز نسبة الاقتباس في البحوث (25%).
2. الصفحة الاولى من البحث، تحتوي على عنوان البحث، اسم الباحث أو الباحثين، المؤسسة التي ينتسب إليها– جهة العمل، عنوان المراسلة والبريد الالكتروني، وتكون باللغتين العربية والانجليزية على صفحة مستقلة في بداية البحث. الاعلان عن أي دعم مالي للبحث– إن وجد. كما يقوم بكتابة رقم الهوية المفتوحة للباحث ORCID بعد الاسم مباشرة. علماً بأن مجلة العلوم الإنسانية تنصح جميع الباحثين باستخراج رقم هوية خاص بهم، كما تتطلب وجود هذا الرقم في حال إجازة البحث للنشر.
3. ألا يرد اسم الباحث (الباحثين) في أي موضع من البحث إلا في صفحة العنوان فقط..
4. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة أو (12.000) كلمة للبحث كامل أيهما أقل بما في ذلك الملخصين العربي والإنجليزي، وقائمة المراجع.
5. أن يتضمن البحث مستخلصين: أحدهما باللغة العربية لا يتجاوز عدد كلماته (200) كلمة، والآخر بالإنجليزية لا يتجاوز عدد كلماته (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق.
6. يُتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) (Key Words) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (5) كلمات.

7. تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة: من الجهات الأربعة (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.
8. يكون نوع الخط في المتن باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (12)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman)وبحجم (10)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. .(Bold)
9. يكون نوع الخط في الجدول باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (10)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman)وبحجم (9)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. (Bold) .
10. يلتزم الباحث برومنة المراجع العربية (الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية) ويقصد بها ترجمة المراجع العربية (الأبحاث والرسائل العلمية فقط) إلى اللغة الإنجليزية، وتضمينها في قائمة المراجع الإنجليزية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية)، حيث يتم رومنة (Romanization / Transliteration) اسم، أو أسماء المؤلفين، متبوعة بسنة النشر بين قوسين (يقصد بالرومنة النقل الصوتي للحروف غير اللاتينية إلى حروف لاتينية، تمكّن قراء اللغة الإنجليزية من قراءتها، أي: تحويل منطوق الحروف العربية إلى حروف تنطق بالإنجليزية)، ثم يتبع بالعنوان، ثم تضاف كلمة (in Arabic) بين قوسين بعد عنوان الرسالة أو البحث. بعد ذلك يتبع باسم الدورية التي نشرت بها المقالة باللغة الإنجليزية إذا كان مكتوباً بها، وإذا لم يكن مكتوباً بها فيتم ترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

مثال إيضاحي:

الشمري، علي بن عيسى. (2020). فاعلية برنامج إلكتروني قائم على نموذج كيلر(ARCS) في تنمية الدافعية نحو مادة لغتي لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي. *مجلة العلوم الإنسانية، جامعة حائل*،*1*(6)، 98-87.

Al-Shammari, Ali bin Issa. (2020). The effectiveness of an electronic program based on the Keeler Model (ARCS) in developing the motivation towards my language subject among sixth graders. (in Arabic). *Journal of Human Sciences, University of Hail.1*(6), 98-87

السميري، ياسر. (2021). مستوى إدراك معلمي المرحلة الابتدائية للإستراتيجيات التعليمية الحديثة التي تلبي احتياجات التلاميذ الموهوبين من ذوي صعوبات التعلم. *المجلة السعودية للتربية الخاصة*، *18*(1): 19- 48.

Al-Samiri, Y. (2021). The level of awareness of primary school teachers of modern educational strategies that meet the needs of gifted students with learning disabilities. (in Arabic). *The Saudi Journal of Special Education, 18* (1): 19-48.

11. يلي قائمة المراجع العربية، قائمة بالمراجع الإنجليزية، متضمنة المراجع العربية التي تم رومنتها، وفق ترتيبها الهجائي (باللغة الإنجليزية) حسب الاسم الأخير للمؤلف الأول، وفقاً لأسلوب التوثيق المعتمد فـــي المجلة.
12. تستخدم الأرقام العربية أينما ذكرت بصورتها الرقمية. (Arabic…. 1,2,3) سواء في متن البحث، أو الجداول و الأشكال، أو المراجع، وترقم الجداول و الأشكال في المتن ترقيماً متسلسلاً مستقلاً لكل منهما ، ويكون لكل منها عنوانه أعلاه ، ومصدره – إن وجد – أسفله.
13. يكون الترقيم لصفحات البحث في المنتصف أسفل الصفحة، ابتداءً من صفحة ملخص البحث (العربي، الإنجليزي)، وحتى آخر صفحة من صفحات مراجع البحث.

14. تدرج الجداول والأشكال- إن وجدت- في مواقعها في سياق النص، وترقم بحسب تسلسلها، وتكون غير ملونة أو مظللة، وتكتب عناوينها كاملة. ويجب أن تكون الجداول والأشكال والأرقام وعناوينها متوافقة مع نظام APA-

رابعًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد فـــي المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

خامسًا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشرة (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشرة في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراة.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـــ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية كما هو في دليل الكتابة العلمية المختصر بنظام APA7

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونيّاً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك

7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (**1000**) **ريال غير مستردة** من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمس أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغي.
9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكِّمين اثنين؛ على الأقل.
10. فـــي حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:
    أ. قبول البحث للنشر مباشرة.
    ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.
    ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.
    د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.
11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.
12. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث
13. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم.
14. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.
15. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.
16. لا ترّد البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر
17. ترسل المجلة للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.
18. لهيئة تحرير المجلة الحق فـــي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنّياً.

المشرف العـــام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. عبد العزيز بن سالم الغامدي

هـيئـــة الـتحريـــر

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش

أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. سالم بن عبيد المطيري
أستاذ الفقه

د. وافي بن فهيد الشمري
أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ. د. منى بنت سليمان الذبياني
أستاذ الإدارة التربوية

د. ياسر بن عايد السميري
أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نواف بن عوض الرشيدي
أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د. نوف بنت عبدالله السويداء
استاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري
أستاذ النحو والصرف المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان
سكرتير التحرير

الهيئة الاستشارية

أ.د فهد بن سليمان الشايع

جامعة الملك سعود – مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

أ.د محمد بن مترك القحطاني

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – علم النفس

أ.د علي مهدي كاظم

جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان – قياس وتقويم

أ.د ناصر بن سعد العجمي

جامعة الملك سعود – التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د حمود بن فهد القشعان

جامعة الكويت – الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ.د رقية طه جابر العلواني

جامعة البحرين – الدراسات الإسلامية

أ.د سعيد يقطين

جامعة محمد الخامس – سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د سعد بن عبد الرحمن البازعي

جامعة الملك سعود – الأدب الإنجليزي

أ.د محمد شحات الخطيب

جامعة طيبة – فلسفة التربية

فهرس الأبحاث

م	عنوان البحث	رقم الصفحة
1	أثر استخدام إستراتيجية التلمذة المعرفية في تدريس الكيمياء على تنمية مهارات التفاوض لدى طلاب المرحلة الثانوية د. محمد بن صالح الزامل	27 – 13
2	أثر استراتيجية محطات التعلم الرقمية على تنمية مهارات البحث العلمي لدى طلاب جامعة حائل د. فيصل بن فهد بن محمد الشمري	45 – 29
3	استراتيجية مقترحة لمواجهة مخاطر حروب الجيل الخامس من منظور التربية الإسلامية: دراسة وصفية كمية د. عتيق زايد الشمري	68 – 47
4	البدايات والنهايات في قصص حكيمة الحربي د. ناصر سلَّيم محمد علي الحميدي	82 – 71
5	أقوال الإمام القُتَبِي (ت: 276هـ)، في الوقف والابتداء من خلال كتاب القطع والائتناف لأبي جعفر النحاس جمعًا ودراسة د. فيصل بن حمود الشمري	98 – 85
6	الفروق الاجتماعية وأثرها في عقد النكاح: دراسة فقهية نظامية مقارنة د. عبدالرحيم عجيان السناني	130 – 101
7	البلاغة القرآنية في آيات التعايش مع غير المسلمين د.عواد ملفي زايد الشمري أ.د. أحمد أحمد السيد شتيوي أ.د. أنسام محمد خالد الحسيني	145 – 133
8	درجة ممارسة طلبة جامعة المجمعة لقيم المواطنة الرقمية ودور الجامعة في تعزيزها د. خالد بن إبراهيم العفيصان	183 – 147
9	مظاهر تمكين المرأة من خلال قصة موسى مع امرأتي مدين (دراسة موضوعية) د. ماجد بن حامد الشاعر	192 – 185
10	معوِّقات الاستثمار في الأعمال الفنيَّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة من وجهة نظر سيدات ورجال الأعمال د. خلود بنت حمد العبيكان	215 – 195
11	نموذج مقترح لحوكمة الجامعات في المملكة العربية السعودية وتعزيز النزاهة الأكاديمية د. تماني بنت عبد الله الحمود	241 – 217
12	On the Structure of Agreeing Possessive Particles Sʿaḥib and Raaʕi in Najdi Arabic: Extending the Predication Approach د. عيسى بن صنيتان الرشيدي	253 – 243

مظاهر تمكين المرأة من خلال قصة موسى مع امرأتي مدين (دراسة موضوعية)

Aspects of Woman's Empowerment Through Moses' Story with the Two Midianite Women (An Objective Study(h

د. ماجد بن حامد الشاعر
أستاذ التفسير وعلوم القران المساعد، قسم الثقافة الإسلامية،
كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل

Dr. Majid bin Hamed Alshaer
Assistant Professor of Interpretation and Quranic Sciences,
Department of Islamic Culture, College of Sharia and Law, University of Hail

(قُدم للنشر في 2023/08/12، وقُبل للنشر في 2023/08/17)

المستخلص

وقف البحث على تمكين المرأة من خلال قصة موسى مع امرأتي مدين، ويشمل البحث على تمهيد ومبحثين. ويشتمل التمهيد على ثلاثة مطالب، المطلب الأول: معرفة المراد بتمكين المرأة، والمطلب الثاني: حال المرأة قبل الإسلام في ضوء القرآن الكريم، وفيه بيان الحزن لقدوم البنت، وأن المرأة كانت تُورَث كالمتاع، والظهار، وأنها كانت تمنع الميراث، والمطلب الثالث: حال المرأة في الإسلام في ضوء القرآن الكريم، وفيه بيان حق المرأة في الزوجية وما لها من المهر والسكنى والنفقة، والإحسان لها كأم، فلها من البر أعلاه وأسماه، ومكنها الإسلام من الشهادة في المعاملات، بل يحتاج لشهادتها فيما يخص أمور النساء. وفي المبحث الأول: الوقوف على مظاهر تمكين المرأة من خلال قصة موسى مع المرأتين من خروجهن للرعي وورودهن ماء مدين والتعامل مع موسى –عليه السلام–، وفي المبحث الثاني: الوقوف على الآداب التي يُلتزم بها حال التمكين التي ذكرها الله –جل وعلا– في قصة الفتاتين، ومنها عدم المخالطة المباشرة للرجال، والجواب بقدر السؤال، وقبول المساعدة، والحياء، والتعامل مع القوي الأمين، ومن ثم الوقوف على الآثار المترتبة على تمكين المرأة. وبعد ذلك الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: تمكين، امرأة، قرآن، سورة، قصص.

Abstract

This study discusses the woman's empowerment through Moses' story with the two Midianite women. The study is arranged into a preface and two treatises. The preface includes three topics: The first topic is entitled: "The meaning of woman's empowerment". The second topic is entitled: "The condition of woman before Islam in light of the Noble Qur'an", which explains how grief and sorrow were expressed by men for giving birth to a girl, and that woman was inherited like other possessions, and the practice of Zihar (pre-Islamic Arabian custom whereby a husband declares his wife akin to his mother), and that she was prevented from inheritance. The third topic is entitled: "The condition of woman in Islam in light of the Noble Qur'an", which explains the woman's marital and financial rights including the dowry, accommodation, maintenance, and the kindness to her as a mother deserving the highest and most sublime position of righteousness, and Islam has enabled her to bear testimony in transactions, even her testimony is required regarding the women's affairs. The first treatise explores the women's empowerment through Moses' story with the two Midianite women, including their going out to graze, their coming to the well of Median, and their dealing with Moses (peace be upon him). The second treatise explores the etiquette observed for empowerment as stated by Allah in the story of the two girls, including no free-mixing (Ikhtilat) between men and women, the answer is to be as narrow and specific as the question, modesty, accepting help, and dealing with the strong and trustworthy, and then it examines the consequences of women's empowerment. The study ends with a conclusion which highlights a number of the most important findings and recommendations that I reached through my study.

Keywords: Empowerment, woman, Quran, surah, stories.

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وفضلنا به على سائر الأديان، ومن علينا بإرسال خير إنسان، وأكرمهم مقاماً، حبيبه وخليله، وعبده ورسوله، محمد بن عبدالله –صلى الله عليه وسلم– فحمى العباد من الشرك والأوثان، ورفع شأنه –صلى الله عليه وسلم– بالفرقان، فهو المعجزة طوال الأزمان، وهو كلام الله وهو أفضل الكلام، وبه جمع كل ما يحتاجه الإنسان، من مسلم وكافر، ومحسن ومسيء، وبر وفاجر. أما بعد:

فالقرآن دستور العدل والإحسان، وبه ينال العبد أعلى مراتب كرامة الإنسان، ففيه الأمر والنهي والتوجيه والتفضيل، فيعلم به ما ينفعه فيعمل به، وبه يعلم ما يضره فينحاز عنه. والمرأة نالت من القرآن مكانة، ودلها على ما تكون به الكرامة، ولم يمنعها من كل ما تحتاج إليه من أمور دينها ودنياها، بخلاف ما كانت عليه في أمر الجاهلية من دنو مكانة وكرامة، فقد كانت تورث ولا ترث، وتُملَك ولا تَملِك، وغير ذلك. وفي هذا الوقت من الزمان وفي كل الأزمان نحتاج للوقوف على دراسة موضوعية للآيات المشتملة على تمكين المرأة في القرآن الكريم، بذكر صور تمكينها في كلام ربنا –جل وعلا–، والآداب التي ينبغي لها الالتزام بها في حال تمكينها، والوقوف على آثار تمكينها وعدمه.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع إلى عدة أمور:

1. أن القرآن أولى موضوع المرأة اهتماما كبيرا، من حيث الآيات التي تناولت موضوعها وصور تمكينها للعمل.
2. أن القرآن جاء برفع مكانة المرأة، ودعا بحقوقها، وذكر صور تمكينها.
3. حاجة المجتمع المسلم إلى إبراز هذا الموضوع.
4. أهمية موضوع تمكين المرأة، ومعرفة الآيات التي وقفت على تمكينها، ومعرفة آداب التمكين.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الإسهام في خدمة القرآن الكريم بدراسة هذا الموضوع المهم.
2. خدمة المكتبة القرآنية بموضوع قرآني يمس حاجة الناس إليه، وخاصة المرأة.
3. أن المرأة أساس من أسس المجتمع المسلم، ولها من الدور العظيم في تنشئة النشء، وكذلك بقيامها بما تحتاجه ويحتاجه ذويها.
4. لم أقف على دراسة علمية تتعلق بجميع ما ذكرت.

الدراسات السابقة:

بعد المراجعة في فهارس الرسائل العلمية، وسؤال أهل الخبرة في البحث العلمي، والبحث في مراكز العلمية التي تعنى برصد الرسائل، لم تشمل الدراسات على جميع ما سنقف عليه في هذا البحث، ومن الدراسات السابقة هي:

- عمل المرأة في القرآن الكريم، للباحث عاشوري حدة، الناشر: مجلة الأحياء. وقد خلصت الرسالة إلى أن الإسلام لم يمنع المرأة من العمل، بل على العكس شجعها على ذلك، وقد جاءت النصوص القرآنية تحث على العمل وتشجع عليه، واللفظ فيها جاء عاماً ولم يستثن في ذلك المرأة.
- تمكين المرأة في ضوء القرآن، للباحث وائل بن محمد، الناشر: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور. اشتمل البحث على بيان ما تعرضت له المرأة من الظلم والقهر قديمًا، وأنها ولم تنل حقوقها حتى جاء القرآن الكريم منتصراً لها وللضعفاء، وتساوت بالحقوق مع الرجال.
- الآيات التي عرضت شخصية المرأة في سورة القصص (دراسة بيانية)، للباحث سناء أبو صعيليك، الناشر: مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية. اشتمل البحث على بيان شخصية المرأة ودورها في مجتمعها، زوجةً وأختاً وبنتاً، ومظاهر الإعجاز البياني فيها.
- فاعلية المرأة المؤمنة في ضوء القصص القرآني، للباحث منيرة الدوسري، الناشر: مجلة تبيان للدراسات القرآنية. اشتمل البحث على بيان اهتمام القرآن الكريم بالمرأة، وبيان مكانتها، ودورها المجتمعي، وتأثيرها الإيجابي في المجتمع.

ويتبن لنا جلياً الفروقات بين دراستنا وهذه الدراسات، فدراستنا تقف على صورة من صور التمكين للمرأة في القرآن الكريم من خلال قصة موسى وامرأتي مدين، والآداب التي تلتزم بها المرأة في حال خروجها وعملها، والآثار المترتبة على ذلك.

أهداف الموضوع:

1. إبراز عناية القرآن الكريم بالمرأة، للوصول بها إلى أعلى درجات السمو والكرامة.
2. الوقوف على صورة من صور تمكين المرأة في القرآن الكريم.
3. الوقوف على الآداب التي تلتزم بها المرأة حال التمكين.
4. معرفة الآثار المترتبة على تمكين المرأة.

الخطة:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس، كالتالي:

المقدمة: وتشمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وأهداف الموضوع، ومنهج لبحث.

التمهيد؛ ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بتمكين المرأة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حال المرأة قبل الإسلام في ضوء القرآن الكريم

المطلب الثالث: حال المرأة في الإسلام في ضوء القرآن الكريم

المبحث الأول: مظاهر تمكين المرأة من خلال قصة موسى مع امرأتي مدين.

المبحث الثاني: آداب المرأة في التمكين، والآثار المترتبة على ذلك.

الخاتمة: وتتضمن:

أهم نتائج البحث.

التوصيات التي يوصي بها الباحث.

الفهارس

منهج البحث:

1. المنهج الاستقرائي للموضوع مع التحليل حسب متطلبات البحث وطبيعته.
2. الاعتماد على أمهات المصادر القديمة، والمراجع الحديثة؛ للإفادة من القديم والحديث.
3. نقل الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع عزوها إلى سورها وذكر أرقامها.
4. تخريج الأحاديث والآثار، وعزوها إلى مصادرها؛ فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإلا خرجته من أحد مظانه وبينت درجته.
5. عزو الأقوال إلى قائليها، وتوثيقها من مصادرها.
6. توضيح الكلمات الغريبة وشرحها مع ضبطها بالشكل.

المطلب الأول: المراد بتمكين المرأة في القرآن الكريم

تمكين هو مصدر مكن، ومثاله: سعى من تمكينه من النجاح: جعله متمكناً من النجاح. والتمكن من الشيء هو الاقتدار عليه، والتمكين على الشيء: جعل له فيه سلطاناً ومقدرة (الجوهري، 1987: 2205/6؛ ابن منظور، 1994: 412/13؛ الفيزوآبادي، 1996: 516/4). وورد التمكين في القرآن الكريم في عدة مواضع وأساليب مختلفة:

- الفعل الماضي: قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ(56)﴾(يوسف: 56)، أي: كمال قدرته ونفوذ أمره ونهيه، وبذلك صار صاحب الملك ويصدر الأمر برأيه، والناس تعمل بأمره (الشوكاني، 1994: 43/3).
- الفعل المضارع: قال سبحانه: ﴿ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾ (القصص:6)، أي مقتدرين على الأرض وعلى أهلها، وهي الشام ومصر (القرطبي، 1964: 386/6).
- المبالغة: قال جل وعلا: ﴿ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴾ (التكوير: 20) ، أي ذي قوة شديدة في القيام بما كلف به (الشوكاني، 1994: 473/5).

فالقرآن جاء بكلمة التمكين بمعنى القدرة على الشيء، وزوال الموانع، والرسوخ والاستقرار في المكان. والتمكين على نوعين:

1. التمكين الحسي: وهو التمكين في التصرف في الأرض.
2. التمكين المعنوي: وهو تمكين الدين، وكذلك الأمن للإنسان.

والتمكين بعمومه له شروط لابد من توافرها، وهي:

1. السمو الأخلاقي.
2. الوفرة العلمية.
3. العمل بالأسباب.
4. العدالة والعدل.
5. روح التعاون.

فبها يكون المُمكن ذا قدرة على ما مُكن عليه.

فالمقصود بتمكين المرأة في القرآن الكريم:

هو أن يجعل لها القدرة على العمل، والكسب، وإدارة الأمور التي تلبي حاجاتها وحاجات مجتمعها، بالضوابط الأدبية الإسلامية. والأصل في الأشياء الإباحة؛ إلا ما دل الدليل على حرمته، فعمل المرأة في الأصل جائز إذا سلم من محظور ينقله من الإباحة إلى التحريم.

والمراد من التمكين هنا يخالف ما يراد به المصطلح في الغرب، فمرادهم من تمكين المرأة هي النزعة فردية التي يسودها الأنانية، وذلك بإعطائها كامل الحرية، والتجرد من المسؤولية. فتمكين المرأة بالمعنى الذي جاء به القرآن، وما عمل به الأعلام هو المراد في دراستنا هذه.

فمن هذا المنطلق سنقف في دراستنا هذه على صورة من صور التمكين للمرأة في القرآن الكريم من خلال الوقوف على قصة موسى مع امراتي مدين في سورة القصص، والآداب التزمن بها المرأتين، ففيها مثال يراد به الامتثال، وبعدها الوقوف على الآثار المترتبة على تمكين المرأة.

نسأل الله التوفيق في القول والعمل.

المطلب الثاني: حال المرأة قبل الإسلام في ضوء القرآن الكريم

المرأة عانت كثراً قبل الإسلام في مختلف المجتمعات والديانات، فكانت ضحية التمييز الظالم، لا مكانة ولا حقوق، وهذا دليل على ما وصلت إليه البشرية من أدنى مستوى للإنسانية، وقد يكون بلا إنسانية.

وجاء في القرآن الكريم ما يبين حال المرأة قبل الإسلام، ومن تلك الأحوال:

1. أن العرب كانوا يتشاءمون بقدوم البنت، وصور حال الرجال في ذلك الوقت كلام الله جل وعلا فقال: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59) ﴾ (النحل: 59-58)، فكان من بُشر بالأنثى يتوارى عن القوم ومعناه يختفي عنهم بسبب العار والحزن الذي يصيب الرجل عند قدوم البنت، ويفكر بعد ذلك إما الإمساك على هون إم يدسه في التراب، فكان بعض العرب يفعلون ذلك خوف على الارزاق، وخوفاً من أخذهن غير الاكفاء، وكان بعض العرب يسلبها الصوف أو الشعر ويرسلها لترعى الغنم في البادية، وكان صعصعة عم الفرزدق يعطي الأبل لوالد البنت ليحييها، فقال الفرزدق مفتخراً:

وعمي الذي منع الوائدات ... فأحيا الوئيد فلم يوأد (الأصفهاني، 283/10:897)

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قتلت (9)﴾ (التكوير: 9-8).

2. كانت المرأة تورث، كما قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ (النساء: 19)، قال ابن عباس: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك» (الواحدي، 1076، 97)، فهذا منزلة الزوجة في الجاهلية كالمتاع الموروث.

3. كانت الرجل من العرب إذا أراد مفارقة زوجته استعمل الظهار الذي هو مخالف للحقيقة، فجعل الإسلام ذلك مخافة وليس طلاقاً؛ لأن فيه ظلم للزوجة، ولذلك ترتب عليه الكفارة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4)﴾ (المجادلة: 4-3) ، فأبدل الله ذلك بالطلاق لمن أراد الفراق، وفي الطلاق من العدل والانصاف للزوجين، فلا يطلق إلا تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويكون عليها العدة، ويبقى الخيار للرجوع أو التسريح، قال تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: 229) .

4. كانت المرأة قبل الإسلام لا ترث، ويمنع حقها، وتظلم به، وكذلك الأطفال، فلذلك أنزل الله الآيات التي تثبت حق المرأة في الميراث، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: 7)، فكانت النساء لا يورّثن في الجاهلية من الآباء، وكان الكبير يرث، ولا يرث الصغير وإن كان ذكرًا، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية (الطبري، 2000: 599/7)، فأثبت الله لهن الحقوق، وأزال ما كان عليهن من الظلم والجحود.

المطلب الثالث: حال المرأة في الإسلام في ضوء القرآن الكريم

الإسلام منح المرأة مكانتها، وأعلى منزلتها، بخلاف ما كانت عليه قبل الإسلام، وجاء القرآن الكريم بذلك في عدة مواضع يثبت مكانة المرأة وأن لها دور الكبير، ومكانتها العالية في مجتمعها المسلم.

وجاء القرآن الكريم ببيان مكانة المرأة وحقوقها التي أوجب التعامل مع المرأة بها، ومنها:

1. قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ (الكهف: 46)، قيل: المراد بالباقيات الصالحات هن البنات، وفهن خير ثواب عند الله لآبائهن، وخير في الآخرة لمن أحسن إليهن، ودليل ذلك أوائل الآية (القرطبي: 1964: 415/10)، ومن الشواهد قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» (مسلم، 2629).

2. أثبت الإسلام حق الزوجة في المهر، وهو ما تعطي المرأة عند عقد النكاح، فهو حق من حقوقها على من أراد الزواج بها، قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء: 4)، وأعطى لها الحرية في التنازل عن شيء منه، وهذا دليل بأن المهر حق لها لا لوليها، وفيه دليل على إعطاء المرأة المكانة والحرية.

3. أن لهن من الحقوق على الأزواج كما عليهن من الحقوق، قال سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: 228)، فلهنّ من جميل الصحبة والمعاشرة بالمعروف على الأزواج مثل الذي عليهنّ لهم من حسن الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها (الطبري، 2000: 531/4)، وحسن المعاشرة، لا كما كانت عليه الزوجة قبل الإسلام، فلم يكن لها من الحقوق والإحسان، بل كانت تستخدم كالخادمة، وكانت تعامل بالإهانة.

4. أوجب الله للزوجة السكنى والنفقة والإحسان لها، وحقها ثابت حتى في حال طلاقها وهي حامل بالولد، وتستمر النفقة للولد، وبعد الولادة لها الأجرة على الارضاع، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ (6) لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (7)﴾ (الطلاق: 6 - 7)، وهذا دليل على مكانة الأم، والإحسان لها، فلها حق المسكن، ولها النفقة، والإحسان.

5. الإحسان للزوجة وهو الإمساك عليها بالمعروف، وعند المفارقة يكون فيه التسريح بإحسان، وعدم إهانة المرأة قال تبارك وتعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: 229)، ونهى عن إمساك المرأة من أجل الاضرار بها بأي نوع من الاضرار، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (البقرة: 231)، فجعل الإسلام المرأة في مكانة العالية، وعدم الإضرار، وأمر بحسن لها.

6. وأوصى الله بالإحسان للوالدين، فقال جل وعلا: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان: 14)، نزلت هذه الآية في سعد بن أبي وقاص، لما أسلم حلفت أم سعد لا تكلم أبدا حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب ومكثت ثلاثة أيام حتى غشي عليها من الجهد (الواحد، 1076)، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (لقمان: 15)، فأمر بالإحسان لها وإن كانت كافرة، وخص الإسلام الأم بالصحبة الخاصة المقدمة على الأب، قال عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن أولى الناس بالصحبة، قال –صلى الله عليه وسلم–: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» (البخاري، 8:5971).

7. مكن الإسلام المرأة من الشهادة في الأمور المالية، وذكر الله جل وعلا ذلك في آية الدين، قال تعالى:﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: 282)، فالمرأة تشارك مجتمعها فيما يحتاج إليه حتى في الأمور الخاصة التي تقع بين الناس، بل شهادة المرأة مقدمة على شهادة الرجل في الأمور المتعلقة بأمور النساء، وهي من الأمور التي يجهلها الرجال ولا يطلعون عليها.

فالإسلام جعل للمرأة مكانة ومنزلة بخلاف ما كانت عليه في الجاهلية، وبين القرآن الكريم تلك المكانة والاهتمام بأمرها.

المبحث الأول: مظاهر تمكين المرأة في قصة موسى وامرأتي مدين

في قصة موسى –عليه السلام– الواردة في سور القصص، وقصصه كثيرة –عليه السلام– في القرآن الكريم، وردت صورة من صور تمكين المرأة في القرآن الكريم وذلك عندما ذكر الله –جل وعلا– توجه موسى –عليه السلام– إلى ماء مدين فوجد أمة من الناس يسقون، ووجد من دونهم امرأتين يعتزلن الناس، فسألهما عن ذلك، فكانت الإجابة حاضرة مختصرة: لا نسقي حتى ينتهي الرجال والرعاة ثم بعد ذلك نسقي، وبعد ذلك تعذرن بقولهن وأبونا شيخ كبير.

قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (23) فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (24) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (25) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26)﴾ (القصص: 23–26) .

ففي الآيات صورة من صور تمكين المرأة للعمل وقضاء الحاجات، ونقف هنا على مظاهر تمكين المرأة في الآيات.

فمن مظاهر التمكين في الآيات:

أولا: من مظاهر التمكين في هذه الآيات خروجهن وعملهن في الرعي، وهن بنات النبي شعيب على ما ذكره أهل التفسير، فعملن في الرعي وكان الأمر يتطلب عملهن بسبب الحاجة، فالمرأة عندما تعمل العمل لحاجة وجدتها سواء كانت لها أو لذويها فهي على خير وفي خير، ودلالة ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرآها عمر فعرفها فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعرقا، فأُنْزِلَ عليه، فرفع عنه وهو يقول قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن» (البخاري، 2002: 38/7) .

الحديث ظاهر في جواز خروج أمهات المؤمنين للحاجة، والتي هي أدنى من الضرورة، وهن المأمورات بالقرار في البيوت، فمن باب أولى أن تخرج سائر النساء لحاجتهن (ابن بطال، 2003: 364/7). ومن الأدلة عن جابر –رضي الله عنه– يقول طُلقت خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: «بلى، فجُدِّي نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفاً» (القشيري، د ن: 1121/2). ففي الحديث دلالة على إباحة الخروج، وكذلك مراعاة المصالح، والنفع والخير للنفس وللغير، والعناية بحفظ المال (النووي، 1973: 108/10).

بل أذن النبي–صلى الله عليه وسلم– بخروجهن لغير حاجة عندما قال – عليه الصلاة والسلام –: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» (البخاري، 2002: 38/7).

فالمرأة العاقل تعمل ما تستطيع عمله من الأعمال ولا يمنعها مانع، واختلاف الناس في الثقافات والمروءات واضحة من هذا الباب، فالمرأة في الشرق تعمل مالا تعمله نساء الغرب، والعكس صحيح، ورجال الشرق يختلفون عن الغرب، وكذلك الحواضر والبوادي، فالعادات متباينة في ذلك (الزمخشري، 1997: 3/406 ابن عاشور، 1984: 101/20).

ثانياً: ومن مظاهر تمكين المرأة ورودهن ماء مدين، ووجودهن للسقي، وكان ماء مدين يرده الناس جميعاً والرعاة، فهن شاركن الناس في المجيء للماء لسقي المواشي، ولو سأل سائل كيف رضي شعيب –عليه السلام– بهذا وهو نبي؟ فيقال: الأمر ليس به

محظور ديني ولا أخلاقي، فهو ليس بممنوع في الدين، والمروءة أن تعمل المرأة وتسعى لحاجتها، فعملن بما يحتاجان إليه ولم يمنعهن مانع، وهذا تقرير على أن المرأة تعمل ولا حرج عليها، ولم ينكر موسى –عليه السلام– ذلك، ولم يعظهن بل قام بمساعدتهن (الزمخشري، 1997: 406/3).

فقولهن: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (القصص: 23)، فيه بيان العذر في توليهما السقي، وفيها مساجلة الرجال ومزاحمتهم، وهما امرأتان ضعيفتان مستورتان، فهي مهمة ليست بالسهلة كما هو معلوم، فالمهمة تحتاج إلى القوة التي لا يقدر عليها إلا الرجال، والمرأة موصوفة بالضعف كما قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (الزخرف: 18)، على ذلك يتبين أن عمل المرأة يكون بما يلائم قدرتها واستطاعتها (الزمخشري، 1997)

ومن الأدلة على ذلك أن أم الدرداء عادت رجلاً من أهل المسجد كان مريضاً، وترجم البخاري في صحيحه: (باب عيادة النساء والرجال وعادت أم الدرداء رجلًا من أهل المسجد من الأنصار) (البخاري، 2002: 115/7).

فهذه أدلة على أن المرأة تعمل ما تحتاج إليه، ولا يمنعها مانع، وخاصة إذا كانت المصالح الشخصية والمجتمعية مرتبطة بهذا العمل.

ثالثاً: ومن مظاهر تمكين المرأة في الآيات: سؤال موسى –عليه السلام– وخطابه لهن، ففيه إباحة التعامل مع المرأة الأجنبية، والوقوف على حاجاتها وتقديم المساعدة لها، وكذلك تعامل المرأة مع الرجل، وارتباط ذلك الحاجة إلى ذلك، وفي هذا الموقف يتبين شهامة وعلو وسمو خلق نبي الله موسى – عليه السلام –، وإجابة السؤال من المرأتين فيه كذلك ما يدل على أن الدين لا يمنع من ذلك؛ لأنهما بنات نبي كما ذكر ذلك أهل التفسير، وهن أعرف الناس بذلك، وكذلك أن العرف لا ينكر ذلك، وهما أبعد الناس عما يجلب لهما ما يضر بهما ديانة وعُرفا.

رابعاً: ومن المظاهر أيضاً: سؤال موسى –عليه السلام– لهما، وحسن الجواب من المرأتين وقبول المساعدة منه، فيه دلالة على إباحة التعامل مع الرجل الأجنبي بقدر الحاجة، ولا يزيد عن قدر الحاجة، فموسى – عليه السلام — عندما علم ما حاجتهما قام فسقى لهما ثم تولى إلى الظل، ولم يتكلم معهن بعد ذلك حتى جاءت برسالة أبيها إليه، وقالت إن أبي يدعوك لمجازاتك على إحسانك، وكان موسى بأمس الحاجة لحظتها لمن يلوذ به ويستند عليه، فجاء إليه وقص عليه خبره، وقال له: لا تخف نجوت من القوم الظالمين.

خامساً: مشاركة المرأة الولي فيما يصلح حال الأسرة باختيار العامل بأمر الأعمال، وقولها: يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين، فلم تذكر اسمه بل ذكرت صفته التي شاهدت منه –عليه السلام–، فالرجل يعلو بما يسمو به من صفات وطبائع وليس بالأسماء.

المبحث الثاني: آداب المرأة في التمكين والآثار المترتبة على تمكينها

تمكين المرأة وعملها يكون بالالتزام بالآداب التي لابد أن تتحلى بها المرأة المسلمة التي ترجو ما عند الله من الثواب والأجر، ووردت في الآيات آداب للمرأتين اللتين عملن، ومنها:

أولاً: عدم مخالطة الرجال

ويظهر جلياً هذا الأدب في حال الفتاتين عندما ذادا عن الرجال ووقفا بعيداً عن ماء مدين، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (القصص: 23)، وقوف المرأتين بعيدا عن الرجال دليل على العفة والستر التي تحلين بهما، وهو جمال للمرأة وكمال، فالمرأة العفيفة لا تمنع من العمل، ولا تتهم به، لأنها لا تكون وسط الرجال، ولا تخالط الرجال، ولا تقوم بما لا تستطيع عمله، فهما قطعتا كل ما يدعو إلى مخالطة الرجال، ويتأكد محظور المخالطة عندما يكون العمل لا يقدر عليه إلا الرجال.

وفي الآية دلالة على أن بنات النبي شعيب –عليه السلام– عفيفات، وذوات مروءة وتربية صالحة، وعليه فيجب على كل امرأة أرادت العمل أن تتحلى بذلك، وذلك لصيانة نفسها عن كل ما يقلل من قدرها وقيمتها (البيضاوي، 1997: 175/4 ابن عاشور، 1984: 100/20).

ثانياً: الجواب بقدر السؤال

كان جواب المرأتين بقدر السؤال، ولم يتجاوزا في الجواب، بل كان جوابهما كافيا، وكان فيه من دفع الاتهام بقولهما وأبونا شيخ كبير، فبذلك لم يتكلم بعد ذلك موسى –عليه السلام–؛ لأن الجواب كان على قدر السؤال وفيه دفع الاتهام، وهذا ما يجب أن تكون عليه المرأة العفيفة أن تكون الأجوبة على قدر الأسئلة، ويكون الانزلاق والوقوع في الخطأ عند التجاوز في الإجابات عن قدر الحاجة، بل وعللتا وجودهما في السقي أن أبوهما لا يستطيع السقي.

ففي الآية دلالة على كمال العقل والعفة والحياء مالا يخفى على كل ذي لب (الألوسي، 1995: 274/10).

فمن كمال المرأة أن تكون عفيفة اللسان، ولا تخضع بالقول، لقول تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: 32)، الخضوع بالقول هو الكلام الرقيق فيدعو ويطمع، ولم يأمرهن الله بغليظ القول فقال جل وعلا: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، فالقول المأمور ليس بالجاف المنفر، ولا بلين المطمع.

والآيات دلت على أن الفتاتين كانتا متصفتين بكمال العقل، وكمال الخلق، وكمال الدين.

ثالثاً: قبول المساعدة

فالمرأة التي تصون نفسها تقبل المساعدة في حاجتها عندما تجنبها المساعدة على ترك المخالطة والوقوف فيما هو محظور، وخاصة في الأعمال الشاقة التي لا يستطيع جنسها العمل به، وقبول المساعدة لا يعني به التنازل والمزايدة على قدر الحاجة، قال تعالى: ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ (القصص: 24)، فموسى –عليه السلام– عندما سأل وعرف الحاجة قدم المساعدة ولم يزد الكلام ولا الأسئلة وهو على ما يمر به من ظروف وهروبه من قومه، وهذه من شيمته ومروءته وسمو أخلاقه – عليه السلام — وهو مع ذلك عزيز النفس عالي المنزلة، ولم يكن غير ذلك، لذلك كان منها الحياء والأدب (السعدي، 2000: 614).

وكمال خلق موسى عليه السلام أنه بعد المساعدة ذهب ولم ينتظر شكراً ولا ثناء، واعترف بفقره لله –سبحانه وتعالى–، قال جل وعلا: ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ (القصص: 24) .

رابعاً: الحياء

فخلق الحياء كان واضحاً في الفتاتين وهو خلق نبيل وعالي المنزلة، قال –صلى الله عليه وسلم–: «إن لكل دين خلقاً، وخلق الإسلام الحياء» (ابن ماجه، 2009: 277/5)، وضعفه البوصيري، (البوصيري، 1993: 230/4)، وقال –صلى الله عليه وسلم–: «الحياء كله خير» (القشيري، د ن: 64/1)، وقال – صلى الله عليه وسلم –: «الحياء لا يأتي إلا بخير» (البخاري، 2002: 29/8؛ القشيري، د ن: 64/1)، وقال الله في حال الفتاتين: ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ (القصص: 25)، بين الله –جل وعلا– في الآية حياء المشية، وغيره من باب أولى، فكان يكسوها الحياء حتى في مشيتها، وهذا فيه دلالة على أدبها الجم، ومعرفتها بسمو موسى –عليه السلام — فلم تكن بسلفع من النساء، وهن الخرّاجات والولاجات، بل كانت مستترة متعففة وما يدل على ذلك تعليلها لدعوته وهو المجازاة من أبيها، فنسبت القول لأبيها، ولم تتبن ذلك القول، وهذا دليل على كمال العفة والأدب.

وفيه دلالة كذلك على أدب المشي للمرأة بحضور الأجانب، وهو أن تكون على حياء حتى في المشية، ويدخل في ذلك ما يلبس للمشي، لذلك قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (النور: 31).

فنهى الله –سبحانه– عن ضرب الأرجل في الأرض ليخرج صوت الزينة وما عليها من حلي، فتكون وسيلة إلى الفتنة، ويدخل في ذلك كل ما هو محل فتنة، من مشية ومن ملبس (السعدي، 2000: 566)، فعلى المرأة التي تريد العمل أن تتحلى بالحياء الذي يأتيها بالخير كله، ولا يمنعها الحياء من العمل وسد الحاجة كما جاء في حال الفتاتين في حضورهما لماء مدين وكذلك تعاملهما مع موسى –عليه السلام–.

خامساً: اختيار التعامل مع القوي الأمين

القوي الأمين صفة اتصف بها موسى –عليه السلام–، واتصف بها نبينا –عليه الصلاة والسلام– قبل بعثته، ولا يتصف به إلا من علت به المنزلة، والمروءة، فكان للمرأة رأي مع أبيها لما يصلح حال أمرهم فقالت: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (القصص: 26)، فمن علم من حاله أنه ذا قوة وأمانة يتعامل معه، ولا يتعامل مع غيره، وهو كلام جامع لا يزاد عليه من كماله (الزمخشري، 1997: 403/3).

وقيل: عرفت قوته من إزالة الحجر من على البئر وكان لا يستطيع إزالتها إلا ثلاثون رجلاً، وأمانته من طلبه منهن المشي خلفه (الطبري، 2000: 563/19). فالمرأة تشارك وليها فيما يصلح حال الأسرة، وذلك باختيار العامل بأمر الأعمال، والآية دليل على ذلك. فالمسلمة لها أن تعمل وتمكن من العمل المنوط لها، وعليها أن تكون ملتزمة بما يجب عليها من آداب، فهي تبتعد عما يكون في المخالطة المباشرة، وتبتعد عن كل ما يجلب الريبة، ولها أن تتعامل مع الأجنبي بقدر الحاجة ولا تزيد على قدر الحاجة، وتقبل المساعدة ولا تتمادى في القبول والاستغلال، وتكون بذلك كله على كمال حيائها وعفتها، وعليها أن تختار من الأعمال من كان القائم عليه قوي أمين.

من الآثار المترتبة على تمكين المرأة من العمل:

1. كسب المال الطيب للمرأة التي هي بحاجة إلى كسب المال، ومثال ذلك الأرملة والمطلقة، ومن لا ولي لها. فالعمل وكسب المال الطيب خير من مد يد الحاجة للناس، وانتظار إحسانهم، وفضل الإسلام الأكل من كسب اليد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» (البخاري، 2002: 57/3).
2. حاجة المجتمع الآن لعمل المرأة وخاصة فيما يتعلق من بحوائج المرأة من الأمور الصحية والتعليم والرعاية وغيرها، فالمرأة تكون داعمة لمجتمعها، وعاملة على حاجات جنسها من النساء.
3. الأمن المالي للأسر التي هي بحاجة لعمل المرأة، والآيات التي وقفنا عليها تبين ذلك.
4. عمل المرأة يكون فيه سد حاجتها، والنساء تختلف باختلاف حوائجهن.
5. إشغال المرأة بما فيه فائدة، وجعلها عاملاً أساسياً في بناء مجتمع متكامل؛ لأن عمل المرأة ضروري في عدة جوانب، ومثال ذلك الصحة واشتهر النساء بذلك، والتعليم، وغيرهما.

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

وفي ختام هذا البحث نخلص لبعض النتائج وهي:

1. إباحة خروج المرأة من منزلها للعمل ملتزمة بالضوابط والآداب الشرعية، وذكرنا الأدلة على ذلك.
2. لم يمنع الإسلام المرأة من العمل، ولم يقف ضد تمكينها من ذلك، بل ذكر صورة من تمكين المرأة بآيات تتلى إلى يوم القيامة.
3. على المرأة العاملة الالتزام بآداب الخروج من منزلها، والآداب الإسلامية أثناء عملها.
4. أن المرأة عنصر أساسي في المجتمع المسلم، وهي عامل رئيس في بنائه وتنميته.
5. في عمل المرأة يكون فيه السد لحاجتها وحاجة أسرتها ومجتمعها.
6. أن الإسلام لم يمنع المرأة من التعامل مع الرجل الأجنبي، وكذلك الرجل أن يتعامل مع المرأة الأجنبية، بل وضح ذلك التعامل وكيف يكون بذكر الصورة والمثال.
7. اشتهرت على مر التاريخ أن المرأة رائدة في أعمال معينه، ومنها التمريض، وغيره.
8. أن خروج المرأة من بيتها لا بأس به ديناً وخلقا.

التوصيات:

أوصي بالوقوف على الإصلاح الاجتماعي في تمكين المرأة في ضوء القرآن الكريم.

المراجع:

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن. (2003). شرح صحيح البخاري لابن بطال. (ط2). مكتبة الرشد .

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (1984). التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. الدار التونسية للنشر والتوزيع

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله. (2009). سنن ابن ماجه. (ط1). [تحقيق: شعيب الأرنؤوط]. دار الرسالة العالمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الرويفعى الإفريقي. (1994). لسان العرب. (ط1). دار صادر.

الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني شهاب الدين. (1995). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تفسير الألوسي. (ط1). دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. (2002). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه، صحيح البخاري. (ط1). [تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر]. دار طوق النجاة.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز. (1993). مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. [تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي]. دار العربية.

البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ناصر الدين أبو سعيد. (1998). أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تفسير البيضاوي. (ط1). دار إحياء التراث العربي.

الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (الطبعة الرابعة). بيروت: دار العلم للملايين.

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله. (1997). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تفسير الزمخشري. (الطبعة الثالثة). بيروت: دار الكتاب العربي.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (2000). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان= تفسير السعدي. (ط1). [تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق]. مؤسسة الرسالة.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر. (2000). جامع البيان في تأويل القرآن، تفسير ابن جرير. (ط1).[تحقيق: أحمد محمد شاكر]. مؤسسة الرسالة.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين أبو طاهر. (1996). بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. (ط1). المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1964). الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي. (ط2).[تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش]. دار الكتب المصرية.

القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري. (د ن). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ صحيح مسلم.[تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي]. دار إحياء التراث العربي.

مصطفى، العمادي محمد بن محمد أبو السعود. (د ن). إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تفسير أبي السعود. دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين. (1973). شرح النووي على مسلم. (ط2). دار إحياء التراث العربي.